


Distr.: General 29 January 2016

Arabic

Original: English



#### مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الحادية والعشرين، المعقودة في باريس في الفترة من ٣٠٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

إضافة

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين

#### المحتويات

### المقررات التى اعتمدها مؤتمر الأطراف

الصفحة		المقرر
٣	آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ	۲ /م أ – ۲ ٢
٤	تقرير لجنة التكيف	٣/م أ- ٢
٦	خطط التكيف الوطنية	٤ /م أ – ٢٦
١.	التمويل الطويل الأجل المتعلق بالمناخ	c /م أ – ٢٦
11	تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل	٣ /م أ – ٢ ٢
	تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدَّم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق	٧/م أ-٢١
١٣	الأخضر للمناخ	
١٧	تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية	٨/م أ-١٧
۲.	منهجيات الإبلاغ عن المعلومات المالية من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية	٩ /م أ- ١ ٢



٣١	استعراض الفترة ۲۰۱۳–۲۰۱۰	٠١/م أ-١٢
٣٣	المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج العمل المتعلق بمذا التأثير	١ ١ /م أ- ١ ٢
40	تعزيز تطوير تكنولوجيا المناخ ونقلها بواسطة آلية التكنولوجيا	۲ / م أ – ۲ ۲
٣٦	الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية	۱۳/م أ-۲۱

GE.16-01195 2/37

#### المقرر ٢/م أ-٢٦

#### آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف،

۱- يرحب مع التقدير بالعمل الذي تضطلع به اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ (المشار إليها فيما يلي باسم اللجنة التنفيذية) بوصفه خطوة مهمة في تشغيل هذه الآلية؟

٢- يرحب بتقرير اللجنة التنفيذية (١)؛

٣- يقرر أنه، نتيجة للتأخر في تعيين أعضاء اللجنة التنفيذية في عام ٢٠١٥، تنتهي فترة الأعضاء الحاليين مباشرة قبل اجتماعها الأول في عام ٢٠١٨ بالنسبة للأعضاء الذين تمتد فترتهم لسنتين، ومباشرة قبل اجتماعها الأول في عام ٢٠١٩ بالنسبة للأعضاء الذين تمتد فترتهم لثلاث سنوات؛

٤- يقرر أيضاً أنه، نتيجة لتعديل مدة عضوية أعضاء اللجنة التنفيذية على النحو المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه، تنتهي فترة الرئيسين المشاركين الحاليين مباشرة قبل الاجتماع الأول للجنة التنفيذية في عام ٢٠١٧؛

و- يلاحظ مع القلق التقدم المحدود الذي أحرز في تنفيذ خطة العمل الأولية للجنة التنفيذية (٢) الممتدة لفترة سنتين، بسبب التأخر في تعيين الأعضاء على النحو المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه؛

٦- يحيط علماً مع التقادير بأن اللجنة التنفيذية تخطط لعقد ثلاثة اجتماعات على الأقل<sup>(۱)</sup> خلال عام ٢٠١٦؛

٧- يحث اللجنة التنفيذية على استكشاف طرائق العمل اللازمة لتنفيذ ولايتها وفقاً
 للمقررين ٢/م أ-١٩ و٢/م أ-٢٠؟

٨- يحث الأطراف أيضاً على إتاحة موارد كافية لتنفيذ خطة عمل اللجنة التنفيذية
 الأولية لفترة السنتين بنجاح وفي الوقت المناسب، نظراً للطبيعة الطموحة لخطة العمل.

الجلسة العامة العاشرة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

<sup>.</sup>FCCC/SB/2015/3 (1)

<sup>(</sup>٢) بالصيغة التي ترد في الوثيقة FCCC/SB/2014/4، المرفق الثاني.

<sup>(</sup>٣) من المقرر أن تعقد اللجنة التنفيذية اجتماعها الثاني في الفترة من ٢ إلى ٥ شباط/فبراير ٢٠١٦.

### المقرر ٣/م أ- ٢٦ تقرير لجنة التكيف

إن مؤتمر الأطراف،

- ۱- يرحب بتقرير لجنة التكيف، بما في ذلك التوصيات الواردة فيه (۱)؛
- ٢- يرحب أيضاً بخطة عمل لجنة التكيف للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨ الواردة في التقرير المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه؟
- ٣- يلاحظ بتقدير التقدم الذي أحرزته لجنة التكيف في تنفيذ خطة عملها الأولى الثلاثية السنوات (٢٠)؛
- ٤- يدعو الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ إلى تحسين أنشطة الاتصال التي من شأنها أن تيسر فهم صناع السياسات لأثر مختلف مستويات الاحترار في التخطيط للتكيف وإجراءاته؟
- ٥- يطلب إلى اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا أن تنظر، بالتعاون مع مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ ولجنة التكيف وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، في السبل التي تمكنها من مساعدة الأطراف على مواءمة عمليات تقييم احتياجاتها التكنولوجية مع عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية؛
- 7- ياءعو الأطراف إلى أن تأخذ في الحسبان كشف المخاطر المناخية في الاستراتيجيات والسياسات الإنمائية الوطنية الرامية إلى تحسين سبل كسب العيش والتنويع الاقتصادي من أجل تحسين القدرة على التأقلم مع آثار تغير المناخ؟
- ٧- يطلب إلى لجنة التكيف أن تواصل تعزيز التعاون مع اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل وغيرها من الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية، بحدف تعزيز الاتساق والتعاون بشأن تمويل التكيف على النحو الوارد في خطة عمل لجنة التكيف المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛
- ٨- يشير إلى المقرر ٤/م أ-٢٠ الذي يشجع الأطراف على ترشيح خبراء للجنة التكيف من ذوي الخبرات والمعارف المتنوعة ذات الصلة بالتكيف مع تغير المناخ، على أن تؤخذ في الاعتبار أيضاً الحاجة إلى تحقيق التوازن الجنساني وفقاً للمقرر ٣٦/م أ-٧؛
  - ٩- يلاحظ ما تنطوى عليه عضوية لجنة التكيف من حاجة إلى الكثير من الوقت؛
- ٠١٠ يكرر تشجيعه للأطراف، الوارد في الفقرة ٦ من المقرر ١١/م أ-١٨، على أن تتيح موارد كافية لتنفيذ خطة عمل لجنة التكيف بنجاح وفي التوقيت المناسب؛

GE.16-01195 4/37

<sup>.</sup>FCCC/SB/2015/2 (\)

<sup>(</sup>٢) بالصيغة التي ترد بما في الوثيقة FCCC/SB/2012/3، المرفق الثاني.

11- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تنفذها الأمانة عملاً بالأحكام الواردة في الفقرة ٢ أعلاه؛

17 - يطلب أن تنفذ الأمانة الإجراءات التي يدعوها إليها هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة العاشرة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

#### المقرر ٤/م أ- ٢٦ خطط التكيف الوطنية

إن مؤتمر الأطراف،

اِذ يشير إلى المقررات ١/م أ-١٦، و٣/م أ-١٧، و٥/م أ-١٧، و١٢/م أ-١٨، و١١/م أ-١٩، و٣/م أ-١٩، و٣/م أ-٢٠،

وإذ يسلّم بأن عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية لا تزال في مراحلها المبكرة، وإذ يلاحظ مع التقدير التعهدات المقدمة من الأطراف المساهمة في الصندوق الأخضر للمناخ (۱)، وإذ يلاحظ بقلق عدم وجود أموال في صندوق أقل البلدان نمواً والصندوق الخاص لتغير المناخ لتمويل عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية،

وإذ يلاحظ مع التقدير مساهمات البلدان المتقدمة الأطراف في صندوق أقل البلدان نمواً والصندوق الخاص لتغير المناخ،

وإذ يشدد على الحاجة إلى مواءمة الدعم التقني المقدم إلى البلدان النامية من أجل عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية مع المبادئ والمصطلحات والمبادئ التوجيهية لعملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية الواردة في المقرر ٥/م أ-١٧ والمقررات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ يرحب بالمنشورات ذات الصلة للجنة التكيف ولفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً التي وُزعت في هذه الدورة، والمتعلقة بصياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الصندوق الأخضر للمناخ B.11/04 بشأن تنفيذ برنامج الاستعداد (التقرير المرحلي)<sup>(۲)</sup>، الذي أكد فيه المجلس مجدداً أنه قد يدعم أية عملية طوعية لوضع خطط تكيف وطنية ذات منحى قطري عن طريق برنامج الاستعداد ودعم الأنشطة التحضيرية، بالتنسيق مع البرامج والقنوات الأخرى،

الحظ مع التقدير التقدم الذي أحرزته البلدان النامية الأطراف في عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية (٣)؛

٢- يرحب بتقديم بوركينا فاسو والكاميرون لخططهما الوطنية المتعلقة بالتكيف عن طريق منصة خطط التكيف الوطنية<sup>(٤)</sup>، ويشجع الأطراف الأحرى على إحالة النواتج والنتائج

GE.16-01195 6/37

<sup>(</sup>۱) انظر <http://www.greenclimate.fund/contributions/pledge-tracker>

<sup>(</sup>٢) وثيقة مجلس الصندوق الأخضر للمناخ GCF/B.11/06. متاحة في العنوان التالي: <a hrttp://www.greenclimate.fund/-/b-11>.

<sup>(</sup>٣) انظر الوثائق FCCC/SBI/2015/19 و Corr.1 و Corr.1 و FCCC/SBI/2015/INF.11

<sup>.&</sup>lt;http://unfccc.int/nap> ( $\xi$ )

ذات الصلة بعملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية إلى منصة خطط التكيف الوطنية، على النحو الذي دعت إليه الفقرة ٩ من المقرر ٣/م أ-٢٠؛

٣- يلاحظ استمرار وجود ثغرات واحتياجات فيما يتعلق بعملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية، بما في ذلك فيما يتعلق بالحصول على الدعم المالي والبيانات وبالإبلاغ؛

٤- يسلم بأنه من المبكر جداً تقييم الكيفية التي أسهمت بها عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية في التخفيف من قابلية التأثر بتغير المناخ، وبأن التدابير التي اتخذتها البلدان حتى الآن هي مما يقود تدريجياً نحو تحقيق أهداف عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية؛

٥- يلاحظ التقدم الذي أحرزته بعض الأطراف في إدماج التكيف مع تغير المناخ في السياسات والبرامج والأنشطة ذات الصلة، الجديدة والقائمة، ولا سيما في عملية واستراتيجيات التخطيط الإنمائي في القطاعات ذات الصلة وعلى مختلف مستويات صنع القرارات؛

7- يدعو الصندوق الأخضر للمناخ، بوصفه كيان تشغيل الآلية المالية، وفقاً للفقرتين ٣٦ و ٤٠ من صك إدارة الصندوق<sup>(٥)</sup>، إلى النظر في كيفية تحسين سبل الحصول على الدعم المالى اللازم لعملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية؛

٧- يدعو أيضاً البلدان المتقدمة الأطراف إلى المساهمة في صندوق أقل البلدان نمواً والصندوق الخاص لتغير المناخ؛

٨- يشجع منظمات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والثنائية والمتعددة الأطراف وغيرها من المنظمات المعنية على مواصلة جهودها الرامية إلى تنسيق الدعم المقدم لعملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية؛

9- يدعو منظمات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والثنائية والمتعددة الأطراف وغيرها من المنظمات المعنية إلى النظر في الثغرات والاحتياجات المحددة في التقارير المعدة بشأن هذه المسألة<sup>(1)</sup> والمتعلقة بتقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان النامية الأطراف من أجل عملية وتنفيذ خطط التكيف الوطنية؛

10- يطلب إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً وإلى لجنة التكيف النظر في الكيفية التي يمكنهما بما أن يقدما مزيداً من المعلومات عن الحصول على التمويل من الصندوق الأخضر للمناخ من أجل عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية، وأن يدرجا هذه المعلومات، بحسب الاقتضاء، في تقاريرهما؟

<sup>(</sup>٥) المقرر ٣/م أ-١٧، المرفق.

<sup>.</sup>FCCC/SBI/2015/INF.14 9 FCCC/SBI/2015/INF.11 9 (FCCC/SBI/2015/INF.6 (7)

11- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تحري، في دورتها الثامنة والأربعين (نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠١٨)، تقييماً للتقدم المحرز في عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية، بمدف تقديم توصيات بشأنها إلى مؤتمر الأطراف، بحسب الاقتضاء؛

١٢- يقرر اتخاذ الإجراءات والخطوات التالية اللازمة لكي تبدأ الهيئة الفرعية للتنفيذ في التقييم المشار إليه في الفقرة ١١ أعلاه:

- (أ) دعوة الأطراف والمنظمات المعنية إلى أن تقدم إلى الأمانية، بحلول ١ شباط/ فبراير ٢٠١٨، معلومات عن التقدم الذي أحرزته نحو تحقيق أهداف عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية، وعن التحارب، وأفضل الممارسات، والدروس المستفادة، والثغرات والاحتياجات، والدعم المقدم والمتلقى، في إطار عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية؛
- (ب) دعوة الأطراف إلى أن تقدم معلومات، على أساس مستمر، استرشاداً باستبيان (٧)، عن طريق منصة خطط التكيف الوطنية؛
- (ج) توجيه طلب إلى الأمانة بأن تعد تقريراً توليفياً عن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية، وعن التحارب، وأفضل الممارسات، والدروس المستفادة، والثغرات والاحتياجات، والدعم المقدم والمتلقى، في إطار عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية، مع مراعاة المعلومات الواردة في التقارير الوطنية المقدمة بموجب الاتفاقية، والمعلومات المشار إليها في الفقرة ١٢(أ) و(ب) أعلاه، والمعلومات المستمدة من الأحداث ذات الصلة، بما فيها معارض خطط التكيف الوطنية، والمعلومات الواردة من مصادر أخرى ذات صلة؟
- (د) توجيه طلب إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً بأن ينظم، بالتعاون مع لجنة التكيف، احتماعاً للخبراء من الأطراف يبحث فيه التقرير المشار إليه في الفقرة ١٢(ج) أعلاه، بحدف تقديم موجز عن التقدم المحرز في عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية؛
- (ه) توجيه طلب إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً بأن يعد، بالتعاون مع لجنة التكيف وبدعم من الأمانة، تقريراً عن الاجتماع المشار إليه في الفقرة ١٢(د) أعلاه كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة والأربعين في إطار تقييمها للتقدم المحرز في عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية؛

١٦- يقرر أيضاً أن يشمل التقييم المشار إليه في الفقرة ١١ أعلاه جميع المبادئ التوجيهية لعملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية، الواردة في الفقرة ٣ من المقرر ٥/م أ-١٧؟

GE.16-01195 8/37

<sup>(</sup>V) استناداً إلى الأسئلة الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2015/10، المرفق الثاني.

15 - يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تنفذها الأمانة عملاً بالأحكام الواردة في الفقرة 17 أعلاه؛

١٥ - يطلب أن تُنفّذ الأمانة الإجراءات التي يدعوها إليها هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد
 المالية.

الجلسة العامة العاشرة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

## المقرر ٥/م أ- ٢٦ التمويل الطويل الأجل المتعلق بالمناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادتين ٤ و ١١ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرات ٢ و٤ و٩٧-١٠١ من المقرر ١/م أ-١٦، وإلى المقرر ١/م أ-١٧ والفقرات ١٢٦-١٣٢ من المقرر ٢/م أ-١٧، والمقررات ٤/م أ-١٨ و٣/م أ-١٩ و٥/م أ-٢٠،

1- يرحب مع التقدير بتعهدات وإعلانات المساهمات وبالتقدم الذي أحرزته البلدان المتقدمة الأطراف صوب تحقيق هدف الحشد المشترك لمبلغ سنوي قدره ١٠٠ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة بحلول عام ٢٠٠، وفقاً للمقرر ١/م أ-١٠، بما في ذلك المساهمات المالية المقدمة إلى الصندوق الأخضر للمناخ وصندوق أقل البلدان نمواً وصندوق التكيف، الأمر الذي يزيد من وضوح تدفقات التمويل العام المتعلق بالمناخ وإمكانية التنبؤ بما في الفترة من ٢٠١٥ إلى ٢٠١٠ إلى ٢٠٠٠

٢- يحث البلدان المتقدمة الأطراف على مواصلة جهودها الرامية إلى توجيه جزء كبير من الأموال العامة المرصودة لتغير المناخ نحو أنشطة التكيف وعلى السعي إلى تحقيق توازن أفضل بين تمويل التخفيف وتمويل التكيف، إدراكاً لما لتمويل التكيف من أهمية؟

٣- يحيط علماً مع التقدير بالتقرير الموجز عن حلقة العمل المعقودة أثناء الدورة في عام ٢٠١٥ بشأن التمويل الطويل الأجل المتعلق بالمناخ (٢٠)؛

3- يقرر أن يركز الحوار الوزاري الثاني الرفيع المستوى بشأن التمويل المتعلق بالمناخ، الذي يُعقد مرة كل سنتين، وفقاً للمقرر ٣/م أ-١٩، على مسائل تمويل التكيف، واحتياجات البلدان النامية الأطراف من الدعم، والتعاون على تميئة بيئات تمكينية معزَّزة، وتقديم الدعم لأنشطة التأهب، وأن يستند إلى تقرير حلقة العمل التي ستُعقد أثناء الدورة بشأن التمويل الطويل الأجل المتعلق بالمناخ في عام ٢٠١٦ وإلى عملية التقييم والاستعراض الثانية التي تُجرى كل سنتين لتدفقات التمويل المتعلق بالمناخ؛

٥- يطلب إلى رئاسة مؤتمر الأطراف أن تعد، بدعم من الأمانة، موجزاً للحوار الوزاري الثاني الرفيع المستوى بشأن التمويل المتعلق بالمناخ الذي يُعقد مرة كل سنتين، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧).

الجلسة العامة العاشرة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

GE.16-01195 10/37

<sup>&</sup>lt;a href="http://unfccc.int/cooperation\_support/financial\_mechanism/long-term\_finance/items/9359.php?priref">http://unfccc.int/cooperation\_support/financial\_mechanism/long-term\_finance/items/9359.php?priref
.=600008649>

<sup>.</sup>FCCC/CP/2015/2 (Y)

### المقرر ٦/م أ-٢١ تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادتين ٤ و ١١ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ١١٢ من المقرر ١/م أ-١٦، والفقرتين ١٢٠ و ١٢١ من المقرر ٢/م أ-١٦، والفقرتين ١٢٠ و ١٢١ من المقرر ٢/م أ-١٧، وكذلك إلى المقررات ٥/م أ-١٨ و٧/م أ-١٩ و٦/م أ-٢٠،

۱- يرحب مع التقدير بتقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين، ويأخذ علماً بالتوصيات الواردة فيه (۱)؛

٢- يطلب إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل مواصلة تعزيز عملها مع جميع المعنيين
 من الجهات صاحبة المصلحة والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية؛

٣- يؤيد خطة عمل اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧؛

3- يطلب إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تواصل، في سياق تنفيذ خطة عملها المتعلقة بقياس الدعم والإبلاغ عنه والتحقق منه بما يتجاوز التقييم والعرض العام لفترة السنتين لتدفقات التمويل المتعلق بالمناخ، العمل مع الهيئات المعنية المنشأة بموجب الاتفاقية ومع الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف والمؤسسات الدولية؛

٥- يرحب بالمنتدى الثالث للجنة الدائمة المعنية بالتمويل المعني بتعزيز الاتساق والتنسيق في مجال التمويل المخصص للغابات، المعقود يومي ٨ و ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ في ديربان، جنوب أفريقيا؟

-7 كيط علماً بتوصيات المنتدى الثالث للجنة الدائمة المعنية بالتمويل

٧- يعرب عن امتنانه لحكومة جنوب أفريقيا ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على ما قدمتاه من دعم لإنجاح المنتدى الثالث للجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛

٨- يطلب إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦) تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عملها؟

9 - يقرر الشروع في استعراض مهام اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل المشار إليها في الفقرة ٢٣ من المقرر ٦/م أ-٢٠، في الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف؛

<sup>.</sup>FCCC/CP/2015/8 (\)

<sup>(</sup>٢) بالصيغة التي ترد بما في الوثيقة FCCC/CP/2015/8، المرفق العاشر.

<sup>(</sup>٣) بالصيغة التي ترد بما في الوثيقة FCCC/CP/2015/8، المرفق الثاني.

• ١٠ يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تعد، في دورتها الخامسة والأربعين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦)، مشروع اختصاصات الاستعراض المشار إليه في الفقرة ٩ أعلاه، على أساس ورقات المعلومات المشار إليها في الفقرة ١١ أدناه، كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين؟

-11 على أيضاً إلى أعضاء اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن يقدموا آراءهم بشأن اختصاصات استعراض مهام اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل ويدعو الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب إلى تقديم آرائها في هذا الشأن، في موعد أقصاه 71 أيلول/سبتمبر  $717^{(3)}$ ، كي تجمّعها الأمانة في وثيقة متفرقات؛

17- يطلب كناك إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل مراعاة الإرشادات المقدمة إليها في المقررات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف.

الجلسة العامة العاشرة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

GE.16-01195 12/37

<sup>(</sup>٤) ينبغي للأطراف أن تقدم آراءها عن طريق بوابة المساهمات في العنوان التالي: <http://www.unfccc.int/5900>. وينبغي للمنظمات المعتمدة بصفة مراقب أن ترسل مساهماتها بالبريد الإلكتروني إلى العنوان التالي: <secretariat@unfccc.int>.

المقرر ٧/م أ- ٢١

تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدَّم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر ٧/م أ-٢٠،

وإذ يلاحظ توصيات اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل الواردة في تقريرها المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين بشأن تقديم مشروع إرشادات إلى الصندوق الأخضر للمناخ(١)،

1- يرحب بالتقرير الذي قدمه الصندوق الأخضر للمناخ إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين<sup>(٢)</sup> وما ورد فيه من معلومات عن التقدم الذي أحرزه الصندوق لضمان تشغيله على أكمل وجه؛

٢- يلاحظ مع التقدير ما حققه الصندوق الأخضر للمناخ من فعالية ببلوغه
 عتبة ٥٠ في المائة المطلوبة كي يتسنى له تخصيص موارده للمشاريع والبرامج؟

٣- يلاحظ مع التقدير أيضاً أن مجلس الصندوق الأخضر للمناخ قد حقق هدفه المتمثل في اتخاذ أول قراراته المتعلقة بالتمويل في أجل أقصاه اجتماعه الثالث في عام ٢٠١٥، حيث التزم بتقديم مبلغ ١٦٨ مليون دولار لتمويل ثمانية مشاريع عامة وخاصة ترمي، في سياق التنمية المستدامة، إلى تحقيق نقلة نوعية نحو مسارات تنمية خفيضة الانبعاثات وقادرة على التأقلم مع آثار تغير المناخ، ليبدأ بذلك تشغيل الصندوق الأخضر للمناخ بكامل طاقته؛

٤- يرحب مع التقدير بالتعهدات المقدمة إلى الصندوق الأخضر للمناخ منذ الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف<sup>(٣)</sup>؟

٥- يرحب بتطلعات مجلس الصندوق الأخضر للمناخ إلى الموافقة على مقترحات بقيمة ٢٠٥٠ مليار دولار في عام ٢٠١٦؟

7- يرحب أيضاً بإنشاء مرفق إعداد المشاريع الذي سيستهدف الأنشطة الصغيرة النطاق وكيانات الوصول المباشر، ويطلب إلى مجلس الصندوق الأخضر للمناخ أن يراعي الدروس المستفادة من المرافق الأخرى ذات الصلة؛

<sup>(</sup>١) FCCC/CP/2015/8 المرفق الرابع.

<sup>.</sup>FCCC/CP/2015/3 (Y)

<sup>(</sup>٣) قدمت تعهدات إلى الصندوق كل من إستونيا، وأيرلندا، وآيسلندا، والبرتغال، وبلغاريا، وفييت نام، وقبرص، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والنرويج، وهنغاريا، ومنطقة والون، ومدينة باريس.

٧- يرحب كذلك بتخصيص ما يناهز ٩٠٠ مليون دولار لثلاثة برامج تحريبية بشأن: تعزيز وصول البلدان المستفيدة المباشر إلى الصندوق الأخضر للمناخ؛ ودعم المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة؛ وتعبئة الموارد على نطاق واسع لتلبية احتياجات التكيف والتخفيف (٤٠)؛

٨- يحث الأطراف التي قدمت تعهدات في إطار عملية تعبئة الموارد الأولية للصندوق الأخضر للمناخ، لكنها لم تؤكدها بعد للصندوق من خلال ترتيبات أو اتفاقات تبرع منفذة بالكامل، على أن تبادر إلى ذلك على وجه الأولوية القصوى؛

9- يجدد دعوته إلى تقديم مدخلات مالية من مصادر متنوعة، عامة وخاصة، بما يشمل المصادر البديلة، طوال عملية تعبئة الموارد الأولية؛

-١٠ يطلب إلى مجلس الصندوق الأخضر للمناخ أن يتفق على ترتيبات العملية الأولى لتحديد موارده رسمياً في أسرع وقت ممكن؛

۱۱- يرحب بالقرار الذي اتخذه مجلس الصندوق الأخضر للمناخ بوضع خطة استراتيجية للصندوق وباعتمادها في أسرع وقت ممكن؟

١٢- يرحب أيضاً بالقرار الذي اتخذه مجلس الصندوق الأخضر للمناخ بتبسيط قالب مقترح التمويل وقالب المذكرة المفاهيمية على وجه السرعة؛

17- يطلب إلى مجلس الصندوق الأخضر للمناخ أن يضمن تصميم النسخة المنقحة من قالب مقترح التمويل وقالب المذكرة المفاهيمية على نحو ييسر عملية تقديم الطلبات؛

15 - يطلب أيضاً إلى مجلس الصندوق الأخضر للمناخ أن يعتمد عملية مبسطة للموافقة على المقترحات المتعلقة بأنشطة معينة، ولا سيما الأنشطة الصغيرة النطاق، في أسرع وقت ممكن خلال عام ٢٠١٦، بغية الحد من التعقيدات والتكاليف التي ينطوي عليها إعداد مقترحات المشاريع؛

١٥ - يرحب بالقرارات التي اتخذها مجلس الصندوق الأخضر للمناخ لإقرار اعتماد ٢٠ كياناً وطنياً وإقليمياً ودولياً وخاصاً لدى الصندوق الأخضر للمناخ(٥)؛

١٦- يحث مجلس الصندوق الأخضر للمناخ على تبسيط طرائق الاعتماد والسعي إلى تحقيق توازن في تنوع الكيانات المعتمدة؛

۱۷- يحيط علماً بالتقدم المحرز حتى الوقت الحاضر في تنفيذ برنامج دعم الاستعداد والأنشطة التحضيرية للصندوق الأخضر للمناخ ، ويشدد على أهمية تحسين عملية الموافقة وصرف موارد الاستعداد في الوقت المناسب لتيسير تنفيذ برنامج الاستعداد عملاً بقرار مجلس الصندوق B.11/04

GE.16-01195 14/37

<sup>-</sup>FCCC/CP/2015/3 (ξ)

<sup>(</sup>٥) خمسة كيانات وطنية وثلاثة كيانات إقليمية وتسعة كيانات دولية وثلاثة كيانات خاصة.

١٨- يطلب إلى مجلس الصندوق الأخضر للمناخ أن يعطي الأولوية لإعداد إطاره الأولى لإدارة المخاطر؛

9 - ١٩ عزيـز الشفافية وإشراك أصحاب المسلمة عزيـز الشفافية وإشراك أصحاب المصلحة ؛

٠٢٠ يحث مجلس الصندوق الأخضر للمناخ على تشغيل وحدة التقييم المستقل وآلية الجبر المستقلة ووحدة النزاهة المستقلة على وجه الاستعجال، وتعميم الإجراءات التي يتعين على الأطراف والأفراد المتأثرين اتباعها في التماس الجبر إلى أن يتم تشغيل آلية الجبر المستقلة؛

٢١- يدعو مجلس الصندوق الأخضر للمناخ إلى أن يراعي في أولوياته البرنامجية إطار
 كانكون للتكيف، ولا سيما المبادئ المشار إليها في الفقرة ١٢ من المقرر ١/م أ-١٦ والأنشطة
 المشار إليها في الفقرة ١٤ من المقرر نفسه؛

77- يدعو أيضاً مجلس الصندوق الأخضر للمناخ إلى أن ينظر، تماشياً مع الفقرة ٣٨ من صك إدارة الصندوق<sup>(٢)</sup>، في السبل الكفيلة بتقديم الدعم، عملاً بطرائق الصندوق، من أجل تيسير الوصول إلى التكنولوجيات السليمة بيئياً في البلدان النامية الأطراف، والاضطلاع بأنشطة البحث والتطوير القائمة على التعاون من أجل تمكين البلدان النامية الأطراف من تعزيز إجراءاتها المتعلقة بالتخفيف والتكيف؟

٣٣- يحث مجلس الصندوق الأخضر للمناخ على تفعيل المدفوعات القائمة على النتائج لفائدة الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦، بما يتسق مع المقرر ٩/م أ-١٩، ووفقاً لقرار مجلس الصندوق الأخضر للمناخ B.08/08?

٢٤ يشجع مجلس الصندوق الأخضر للمناخ على النظر في تعبئة التمويل من القطاع الخاص لإحراز التقدم في مجالات نتائج الصندوق الأخضر المتعلقة بالغابات؟

٢٥ - يطلب إلى مجلس الصندوق الأخضر للمناخ أن يضع في اعتباره، حسب الاقتضاء، المقرر ٢١/م أ-٢١، وبخاصة الفقرة ٦ منه التي تشير إلى دعم نُهُج سياساتية بديلة، مثل مُح التخفيف والتكيف المشتركة لإدارة الغابات إدارةً متكاملة ومستدامة، في قراراته المتعلقة بالتمويل؛

77- يشجع مجلس الصندوق الأخضر للمناخ على تحسين التكامل والاتساق مع المؤسسات الأخرى، وفقاً لمقتضيات الفقرتين ٣٣ و ٣٤ من صك إدارة الصندوق الأحضر للمناخ (٧٠)، عا في ذلك العمل مع هيئات الاتفاقية ذات الصلة، من مثل اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛

<sup>(</sup>٦) المقرر ٣/م أ-١٧، المرفق.

<sup>(</sup>٧) المقرر ٣/م أ-١٧، المرفق.

حلال الاستعانة بالخبرات والمشورة التقنية الملائمة، بما يشمل الهيئات المواضيعية، حسب الاقتضاء؟

حن الخطوات التي اتخذها لتنفيذ الإرشادات المقدمة له في هذا المقرر وغيره من المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف؟

9 ٢ - يدعو الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة سنوياً وكتابة وفي أجل أقصاه ١٠ أسابيع قبل انعقاد كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف، آراءها وتوصياتها بشأن العناصر التي ينبغي مراعاتها لدى إعداد الإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ.

الجلسة العامة الحادية عشرة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

GE.16-01195 16/37

المقرر ٨/م أ-٢٦

تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية

إن مؤتمر الأطراف،

اِذ یشیر اِلی مقرراته ۱۲/م أ-۲، و۳/م أ-۱۲، و٥/م أ-۱۱، و٧/م أ-۱۱، و١١/م أ-۱۱، و١٠/م أ-۱۱، و ١٩/م أ-١٠، و ١٩/م أ-١٠،

وإذ يرحب بتقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين، والمعلومات الواردة فيه بشأن تنفيذ عملية التجديد السادسة لموارد مرفق البيئة العالمية (١)،

وإذ يرحب أيضاً بالتعهدات والمساهمات المقدمة إلى صندوق أقل البلدان نمواً والصندوق الخاص لتغير المناخ،

وإذ يشير إلى توصيات اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل الواردة في تقريرها المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين بشأن إتاحة مشروع إرشادات لمرفق البيئة العالمية (٢)،

1- يلاحظ أن مرفق البيئة العالمية قد دعم تنفيذ العناصر المتبقية من برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً، بما في ذلك تحديث وتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف، عن طريق توفير التمويل للمشاريع الرامية إلى بناء قدرات أقل البلدان نمواً على المشاركة الفعالة في العمليات المتعلقة بتغير المناخ، وتعزيز الوعي العام بشأن قضايا تغير المناخ، وتشجيع نقل تكنولوجيا التكيف، وتعزيز دوائر الأرصاد الجوية والهيدرولوجية؛

٢- يرحب باستثمارات مرفق البيئة العالمية في الإدارة المستدامة للغابات والأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦، وتسخير المنافع المتعددة الجنية من الغابات ومكافحة إزالة الغابات وتدهور الغابات بما يتماشى وتوجيهات البرجحة لعملية التجديد السادسة لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (٣)؛

-7 يدعو مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة تقديم التمويل إلى الأنشطة المشار إليها في الفقرة  $\gamma$  أعلاه، على أن يضع في اعتباره أيضاً الفقرة  $\gamma$  من المقرر  $\gamma$  أ $\gamma$  أ $\gamma$  والمقرر  $\gamma$  أ $\gamma$  أحدث الاقتضاء؛

<sup>.</sup>Add.1 9 FCCC/CP/2015/4 (1)

FCCC/CP/2015/8 (۲)، المرفق الخامس.

<sup>(</sup>٣) انظر وثيقة مرفق البيئة العالمية GEF/A.5/07/Rev.01. وهي متاحة في العنوان التالي: \def\_Documents\_Publications-

- ٤- يشجع على تقديم تبرعات مالية إضافية لدعم عملية خطط التكيف الوطنية من خلال المساهمات في صندوق أقل البلدان نمواً والصندوق الخاص لتغير المناخ؛
  - ٥- يرحب بإضافة ثمانية وكالات مشاريع إلى شبكة مرفق البيئة العالمية؛
- ٦- يلاحظ أن مكتب التقييم المستقل التابع لمرفق البيئة العالمية يجري استعراضاً لصندوق أقل البلدان نمواً؟
- ٧- يشجع مرفق البيئة العالمية على أن يدرج الاستنتاجات التي خلص إليها الاستعراض المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه في تقريره المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦)؛
- البرنامجية العالمية أن يجري استعراضاً تقنياً للأولويات البرنامجية لصندوق أقل البلدان نمواً، مع مراعاة الاستعراض المستقل المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه، على أن يركز الاستعراض التقنى على جملة أمور منها ما يلى:
- (أ) الاضطلاع بأنشطة تجريبية ملموسة بشأن تغير المناخ تكون لها أهمية خاصة بالنسبة لأقل البلدان نمواً؛
- (ب) تعزيز القدرة المؤسسية في الأجل الطويل على تصميم وتنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٨(أ) أعلاه؛
- 9 يحث مرفق البيئة العالمية على أن يعمل مع جميع وكالاته ومع البلدان المستفيدة لكى يكفل قدرة هذه البلدان على الاستفادة من شبكة الوكالات الموسعة؛
- ١٠ يرحب باستكشاف مرفق البيئة العالمية لأدوات ابتكارية غير قائمة على المنح، ويشجع مرفق البيئة العالمية على أن يعمل مع وكالاته ومع البلدان المستفيدة والقطاع الخاص من أجل تقديم مقترحات؛
- 11- يرحب أيضاً بموافقة مرفق البيئة العالمية على مشاريع ترمي إلى دعم ٢٦ بلداً نامياً طرفاً في مجال إعداد مساهماتها المعتزمة المحددة وطنياً (٤٠)، ويشجع مرفق البيئة العالمية على مواصلة تقديم هذا الدعم؛
- 17- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن ينظر في سبل دعم البلدان النامية الأطراف في مجال صوغ السياسات والاستراتيجيات والبرامج والمشاريع الرامية إلى تنفيذ أنشطة من شأنها أن تنهض بالأولويات المبينة في مساهماتها المعتزمة المحددة وطنياً على نحو يتسق مع السياسات التشغيلية والمبادئ التوجيهية لمرفق البيئة العالمية، اعتباراً من عام ٢٠١٦؟

GE.16-01195

<sup>(</sup>٤) حتى تاريخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

17 - يلاحظ الإجراءات التي اتخذها مرفق البيئة العالمية من أجل إرساء نهج نُظُمي أكثر اتساقاً لإدارة وتبادل المعلومات والمعارف المكتسبة من مشاريع وبرامج مرفق البيئة العالمية موكالاته وتعزيز قدرات البلدان المستفيدة؛

15- يرحب بالجهود التي بذلها حتى الآن مرفق البيئة العالمية للتعامل مع الصندوق الأخضر للمناخ ويشجع كلا الكيانين على زيادة بلورة سياساتهما وبرامجهما في إطار الآلية المالية للاتفاقية، والاستفادة من تكامل تلك السياسات والبرامج؟

10 - يدعو الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، سنوياً وكتابة وفي أجل أقصاه ١٠ أسابيع قبل انعقاد كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف، آراءها وتوصياتها بشأن العناصر الواجب مراعاتها في وضع الإرشادات لمرفق البيئة العالمية؛

17 - يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يدرج، في تقريره السنوي المقدم إلى مؤتمر الأطراف، معلومات عن الخطوات التي اتخذها لتنفيذ الإرشادات الواردة في هذا المقرر وفي مقررات مؤتمر الأطراف الأخرى ذات الصلة.

الجلسة العامة العاشرة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

المقرر ٩/م أ-٢١

منهجيات الإبلاغ عن المعلومات المالية من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المواد ٤ و٥ و٧ و١٠ و١٢ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ٩/م أ-٢ و ١١/م أ-٤ و٤/م أ-٥ وإلى الفقرة ٤٠ من المقرر ١/م أ-١،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة ١٩ من المقرر ٢/م أ-١٧، والمقرر ١١/م أ-٢٠،

١ - يقر بضرورة تعزيز فهم مشترك للمصطلحات الأساسية من أجل الإبلاغ عن المعلومات المالية بموجب الاتفاقية تيسيراً لشفافية المعلومات والبيانات المتعلقة بالدعم ولإمكانية مقارنتها عبر الزمن وفيما بين الأطراف؛

٢- يرحب بالمساهمات المقدمة من الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب بشأن منهجيات الإبلاغ عن المعلومات المالية، وبالورقة التقنية (١) التي توجز المنهجيات الدولية القائمة بالاستناد إلى المعلومات ذات الصلة الواردة في المساهمات المقدمة من الأطراف ومن المنظمات المعتمدة بصفة مراقب، ضمن مصادر أخرى؛

"- يرحب أيضاً بحلقة العمل التقنية المشتركة بشأن منهجيات الإبلاغ عن المعلومات المالية من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي عُقدت خلال الدورة تحت رعاية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ واللجنة الدائمة للتمويل، مع الإحاطة علماً بموجز أعمال حلقة العمل (٢٠)؛

2- يرحب كذلك بالمعلومات المحدثة التي أعدتها اللجنة الدائمة للتمويل بخصوص هذه المسألة، في إطار عملها بشأن قياس الدعم والإبلاغ عنه والتحقق منه خارج نطاق التقييم والعرض العام لفترة السنتين لتدفقات التمويل المتعلق بالمناخ، المقدمة خلال الدورة الثالثة والأربعين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؟

GE.16-01195 **20/37** 

<sup>.</sup>FCCC/TP/2015/2 (\)

<sup>(</sup>٢) متاح في العنوان التالي:

- و- يرحب بتوصيات اللجنة الدائمة للتمويل بشأن منهجيات الإبلاغ عن المعلومات المالية، المشار إليها في الفقرة ١٩ من المقرر ٢/م أ-١٧، الواردة في تقريرها المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين (٣)؛
- 7- يقرر تعزيز الاتساق والشفافية عن طريق إدخال تعديلات على بارامترات الإبلاغ في الجداول ٧ و٧(أ) و٧(ب) من الشكل الجدولي الموحد الخاص بالمبادئ التوجيهية للاتفاقية فيما يتعلق بتقارير فترة السنتين المقدمة من البلدان المتقدمة الأطراف، وذلك باتخاذ الإجراءات التالية:
- (أ) إحداث حقول جديدة في جداول الإبلاغ تُدرج فيها معلومات عن التعاريف أو المنهجيات المستخدمة للإبلاغ عن المعلومات المتصلة ببارامترات الإبلاغ التالية: "حاصة بالمناخ" أو "محالات أساسية/مجالات عامة"، و"الوضع"، و"مصدر التمويل"، و"النشاط"، و"الأداة المالية"، و"نوع الدعم"، و"القطاع"؛
- (ب) تحسين البرنامج الحاسوبي الخاص بالجداول ٧ و٧(أ) و٧(ب) من الشكل الجدولي الموحد بزيادة عدد خانات البيانات في ملف ميكروسوفت إيكسل؛
- (ج) مواءمة التصنيف في بارامتر الإبلاغ عن "وضع" موارد الدعم ("متعهد بحا" و"ملتزم بحا" و "مقدمة") في الجداول ٧ و٧(أ) و٧(ب) من الشكل الجدولي الموحد مع التصنيف المستخدم في إطار المنهجيات الدولية القائمة الأخرى ("ملتزم بحا" و "مدفوعة")؛
- ٧- يطلب إلى الأمانة أن تنقّح التطبيق الإلكتروني للإبلاغ المستخدم للشكل الجدولي الموحد، وفقاً للأحكام الواردة في المرفق، في وقت مناسب لإعداد وتقديم تقارير الأطراف لفترة السنتين التي يحل موعد تقديمها في عام ٢٠١٨؟
- ٨- يقرر أن تستخدم البلدان المتقدمة الأطراف التطبيق الإلكتروني للإبلاغ بصيغته المنقحة آخذة ظروفها الوطنية في الحسبان، لدى إعداد وتقديم تقاريرها لفترة السنتين في عام ٢٠١٨ وفقاً للمقرر ٢/م أ-١٧؟
- 9 يطلب إلى الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية أن تواصل تقديم معلومات عن الافتراضات والمنهجيات الأساسية المستخدمة في تقاريرها لفترة السنتين؛
- ۱۰ على البرنامج الحاسوبي للواجهة البينية لبيانات تقارير فترة السنتين، كيما يتسنى استخدام وظائف البحث على الموقع الشبكي للاتفاقية لجمع معلومات مصنفة حسب الفئات الأساسية في الجداول ٧ و٧(أ) و٧(ب) من الشكل الجدولي الموحد (أي فئات "البلد المستفيد/المنطقة المستفيدة، أداة التمويل")؛

<sup>(</sup>٣) FCCC/CP/2015/8، المرفق السادس.

۱۱- يطلب كناك إلى الأمانة أن تستكشف سبل إنشاء وصلات إلكترونية للربط ببرمجيات ومنصات الإبلاغ الأحرى تيسيراً لاستيراد وتصدير البيانات المتعلقة بعنصر النشاط، وأن تعلم اللجنة الدائمة للتمويل لكي تراعي هذا الجانب في خطة عملها؛

17- يطلب إلى الأمانة أن تحدث البيانات المتعلقة بجهات التنسيق الوطنية التابعة للاتفاقية عندما تتاح المعلومات المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه بشأن التمويل المتعلق بالمناخ الموجه إلى البلدان المستفيدة على النحو المبلغ عنه في إطار الاتفاقية؛

١٣- يطلب أيضاً إلى اللجنة الدائمة للتمويل أن تراعي، في تقييمها وعرضها العام لفترة السنتين لتدفقات التمويل المتعلق بالمناخ، المعلومات المحسَّنة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه؛

15 - يطلب كذلك إلى اللجنة الدائمة للتمويل أن تراعي، في سياق خطة عملها بشأن قياس الدعم والإبلاغ عنه والتحقق منه، ما يُنجز من أعمال بشأن منهجيات الإبلاغ عن المعلومات المالية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

10- يلعو الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أن تراعي التعديلات المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه لدى تنقيحها "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الثاني: مبادئ توجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بتقديم البلاغات الوطنية"، الذي ينبغي استكماله في الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦)؛

17 - يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تنفذها الأمانة عملاً بالأحكام الواردة في الفقرات ٧ و ١٠ و ١١ أعلاه؛

۱۷ - يطلب أن تنفذ الأمانة الإجراءات التي يدعوها إليها هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

GE.16-01195 **22/37** 

#### المرفق

الشكل الجدولي الموحد المنقح الخاص ب "المبادئ التوجيهية للاتفاقية فيما يتعلق بتقارير فترة السنتين المقدمة من البلدان المتقدمة الأطراف"

تحل الجداول التالية محل الجداول ٧ و٧(أ) و٧(ب) من الشكل الجدولي الموحد الخاص بالمبادئ التوجيهية للاتفاقية فيما يتعلق بتقارير فترة السنتين المقدمة من البلدان المتقدمة الأطراف".

الجدول  $\gamma$  تقديم الدعم المالي العام: معلومات موجزة في عام  $\gamma$   $\gamma$   $\gamma$   $\gamma$   $\gamma$ 

				الس			
		ilaell	المحلية		د	ولارات الولايات الم	لـة <sup>(ب)</sup>
			خاصة ب	المناخ <sup>(د)(۲)</sup>		خاصة	لمناخ <sup>(د) (۲)</sup>
<i>ę</i>	مجالات أساسية/			شاملة لعدة فئات	مجالات أساسية/		شاملة لعدة فئات
وات التوزيع مج	مجالات عامة <sup>(ج)(۱)</sup>	التخفيف	التكيف	مجالات <sup>(۵)</sup> أنحرى ( <sup>و)</sup>	مجالات عامة <sup>(ج)</sup>	التخفيف التكيف	مجالات <sup>(۵)</sup> أخرى ( <sup>و)</sup>
عمـــوع المســـاهمات							
لقدمــة عــن طريــق							
قنـــوات المتعـــددة							
لأطراف:							
صــناديق متعـــددة							

صــناديق أخــرى

الأطـــراف لتغـــير

متعددة الأطراف

لتغير المناخ<sup>(ح)</sup>

مؤسسات مالية

متعددة الأطراف،

بما في ذلك المصارف

الإنمائية الإقليمية

الهيئات المتخصصة

التابعة للأمم المتحدة

		السنة		
يات المتحدة (ب	دولا رات الولا	العملة المحلية		
خاصة بالمناخ <sup>(د) (۲)</sup>		خاصة بالمناخ <sup>(د)(۲)</sup>		
شاملة لعدة فئات	مجالات أساسية/	شاملة لعدة فئات	مجالات أساسية/	
التكيف مجالات <sup>(۵)</sup> أخرى	مجالات عامة <sup>(ج)</sup> التخفيف	عفيف التكيف مجالات <sup>(۵)</sup> أخرى ( <sup>()</sup>	مجالات عامة <sup>(ج)(۱)</sup> التخ	قنوات التوزيع

مجموع المساهمات

المقدمة عن طريق

القنوات الثنائية

والإقليمية وقنوات أخرى

#### المجموع

ملاحظة: يرد إيضاحٌ للحواشي الرقمية في إطار التوثيق بعد الجداول ٧ و٧(أ) و٧(ب).

- (أ) على الأطراف أن تُعبّى جدولاً منفصلاً لكل سنة، أي ٢٠Xx ٣-٣ و٢٠Xx عيث تكون ٢٠XX هي سنة الإبلاغ.
- ب) ينبغي أن تقدم الأطراف إيضاحاً بشأن المنهجية المستخدمة لحساب أسعار الصرف بالنسبة للمعلومات المقدمة في الجداول ٧ و٧(أ) و٧(ب) في إطار التوثيق.
  - ج) هذه إشارة إلى الدعم المقدم إلى المؤسسات المتعددة الأطراف الذي لا يمكن أن تصنفه الأطراف على أنه حاص بالمناخ.
    - د) ينبغي أن توضح الأطراف في تقاريرها عن فترة السنتين طريقة تصنيفها للأموال على أنها حاصة بالمناخ.
      - (ه) هذه إشارة إلى تمويل الأنشطة المتقاطعة بين التخفيف والتكيف.
        - (و) يرجى التحديد.
- (ز) الصناديق المتعددة الأطراف لتغير المناخ المبينة في الفقرة ١٧(أ) من "المبادئ التوجيهية للاتفاقية فيما يتعلق بتقارير فترة السنتين المقدمة من البلدان المتقدمة الأطراف" في المقرر ٢/م أ-١٧٠.
- ح) صناديق أخرى متعددة الأطراف لتغير المناخ على النحو المشار إليه في الفقرة ١٧(ب) من "المبادئ التوجيهية للاتفاقية فيما يتعلق بتقارير فترة السنتين المقدمة من البلدان المتقدمة الأطراف" في المقرر ٢/م أ-١٧.

الجدول ٧(أ) تقديم الدعم المالي العام: المساهمة عن طريق القنوات المتعددة الأطراف في عام au au au

1 = 1						,			
		المبلغ ال	لإجمالي		الوضع <sup>(ب)(۲)</sup>	مصدر التمويل <sup>(٤)</sup>	الأداة المالية <sup>(٥)</sup>	نوع الدعم (٦)	القطاع <sup>(ج) (۷)</sup>
	مجالات مجالات	أساسية/ عامة <sup>(د) (۱)</sup>	خاصة ب	بالمناخ <sup>(۵)(۲)</sup>					الطاقة النقل الصناعة
	تلمعا	دولا رات الولا يات	العملة	دولا رات الولا يات	ملتزم بما	المساعدة الإنمائية الرسمية تدفقات رسمية أخرى	منحة قرض بشروط ميسرة قرض بشروط غير ميسرة أسهم	التخفيف التكيف شاملة لعدة مجالات <sup>(ز)</sup>	الضياعة الزراعة المياه والصرف الصحي شاملة لعدة مجالات فئات أخرى <sup>(و)</sup>
التمويل المقاءم من المانحين	المحلية	المتحدة	المحلية	المتحدة	مدفوعة	فئات أخرى <sup>(و)</sup>	فئات أخرى (و)	فئات أخرى (و)	ر لا ينطبق
صناديق متعددة الأطراف لتغير المناخ ١ - مرفق البيئة العالمية ٢ - صندوق أقل البلدان نمواً ٣ - الهذارة المناه النفس الناف									

الصندوق الخاص لتغير المناخ صندوق التكيف

- ٤

الصندوق الأخضر للمناخ

٦- الصندوق الاستئماني
 لأنشطة التكميلية لاتفاقية تغير

المناخ ٧- صناديق أخ الأطراف لتغير المناخ صناديق أخرى متعددة

المجموع الفرعي

القطاع <sup>(ج) (۲)</sup>	نوع الدعم <sup>(1)</sup>	الأداة المالية <sup>(٥)</sup>	مصدر التمويل <sup>(٤)</sup>	الوضع <sup>(ب)(٣)</sup>		إِ جمالي	المبلغ الإ		
الطاقة النقل الصناعة			-		المناخ <sup>(۵)(۲)</sup>	خاصة با	أساسية/ عامة <sup>(د) (۱)</sup>		_
الصناعة الزراعة المياه والصرف الصحي شاملة لعادة مجالات فئات أخرى <sup>(و)</sup>	التخفيف التكيف شاملة لعدة مجالات <sup>(ز)</sup> فئات أخرى <sup>(و)</sup>	منحة قرض بشروط ميسرة قرض بشروط غير ميسرة أسهم فثات أخدى (و)	المساعدة الإنمائية الرسمية تدفقات رسمية أخرى فثات أخرى	ملتزم ب <i>جا</i> مدفوعة	دولا رات الولا يات المتحدة		دولا رات الولا يات المتحدة	العملة الحلية	التمويل المقادم من المانحين
	المال المراجع	المال المراح	المال المرى				00000	-42-7	مؤسسات مالية متعددة الأطراف،
									بما في ذلك المصارف الإنمائية
									الإقليمية ١ – البنك الدولي
									٢- المؤسسة المالية الدولية
									٣- مصرف التنمية الأفريقي
									٤ - مصرف التنمية الآسيوي
									<ul> <li>٥ الحصرف الأوروبي</li> <li>للإنشاء والتعمير</li> </ul>
									٦- مصرف التنمية للبلدان
									الأمريكية
									٧- فئات أخرى
									المجموع الفرعى الميات المتحصصة التابعة للأمم
									الهيئات المتحصصة التابعة نازمم
									١- برنامج الأمـم المتحـدة
									الإنمائي (برامج محددة)
									٢- برنامج الأمم المتحدة للبيئة
									(برامج محددة) ٣-        فئات أخرى
-									المجموع الفرعي
									المجموع

ملاحظة: يرد إيضاحٌ للحواشي الرقمية في إطار الوثائق بعد الجداول ٧ و٧(أ) و٧(ب).

- (أ) على الأطراف أن تُعبّى جدولاً منفصلاً لكل سنة، أي ٢٠Xx ٣-٣ و٢٠Xx -٢، حيث تكون ٢٠XX هي سنة الإبلاغ.
- (ب) ينبغي أن توضح الأطراف في تقاريرها عن فترة السنتين المنهجيات المستخدمة لتصنيف الأموال في فئات [أموال] مدفوعة وملتزم بحا. وعلى الأطراف أن تقدم معلومات عن أكبر عدد من فئات تصنيف الوضع، حسبما تراه مناسباً، وفق ترتيب الأولويات التالي: مدفوعة وملتزم بما.
  - (ج) يجوز للأطراف أن تختار قطاعات معنية عدة. ويجوز للأطراف أن تبلغ عن التوزيع القطاعي، حسب الاقتضاء، في إطار البند "فئات أخرى".
    - (د) هذه إشارة إلى الدعم المقدم إلى المؤسسات المتعددة الأطراف الذي لا يمكن أن تصنفه الأطراف على أنه خاص بالمناخ.
      - (ه) ينبغي أن توضح الأطراف في تقاريرها عن فترة السنتين طريقة تصنيفها للأموال على أنها حاصة بالمناخ.
        - (و) يرجى التحديد.
        - (ز) هذه إشارة إلى تمويل الأنشطة المتقاطعة بين التخفيف والتكيف.

الجدول  $V(\psi)$  تقديم الدعم المالي العام: المساهمة عن طريق القنوات الثنائية والإقليمية والقنوات الأخرى في عام  $Y - Y \cdot XX$ 

معلومات إضافية <sup>(۵)</sup>	القطاع <sup>(د) (۷)</sup>	نوع الدعم <sup>(٦)</sup>	الأداة المالية <sup>(٥)</sup>	مصدر التمويل <sup>(٤)</sup>	الوضع <sup>(ج)(۲)</sup>	الإجمالي	المبلغ	
	الطاقة					ملناخ <sup>(و) (۲)</sup>	خاصة با	•
	النقل الصناعة					-		•
	الزراعة الحراجة	التخفيف	منحة					
	الحراجة المياه والصرف	التحقيف التكيف	میحه قرض بشروط میسرة	المساعدة الإنمائية				
	الصحي شاملة لعدة	شاملة لعدة مجالات <sup>(ح)</sup>	قرض بشروط غیر میسرة	الرسمية تدفقات رسمية		دولا رات		البلد/الإقليم/المشروع/
	مجالات	فئات	أسهم	أخرى	ملتزم بھا	دولا رات الولا يات	العملة	(مبلد (مرفقيم (مسروع / البرنامج المستفرار <sup>(ب</sup>
	فئات أخرى <sup>(ز)</sup>	أخرى <sup>(ز)</sup>	فئات أخرى <sup>(ز)</sup>	فئات أخرى <sup>(ز)</sup>	مدفوعة	المتحدة	المحلية	المستفيد <sup>(ب)</sup>

#### ملاحظة: يرد إيضاحٌ للحواشي الرقمية في إطار التوثيق بعد الجداول ٧ و٧(أ) و٧(ب).

- (أ) على الأطراف أن تُعبّئ جدولاً منفصلاً لكل سنة، أي ٢٠Xx -٣ و٢٠Xx -٢، حيث تكون ٢٠XX هي سنة الإبلاغ.
  - ب) ينبغي أن تقدم الأطراف، قدر الإمكان، معلومات عن التفاصيل الواردة في هذا الجدول.
- (ج) ينبغي أن توضح الأطراف في تقاريرها عن فترة السنتين المنهجيات المستخدمة لتصنيف الأموال في فئات [أموال] مدفوعة وملتزم بها. وعلى الأطراف أن تقدم معلومات عن أكبر عدد من فئات تصنيف الوضع، حسبما تراه مناسباً، وفق ترتيب الأولويات التالي: مدفوعة وملتزم بها.
  - (د) يجوز للأطراف أن تختار قطاعات معنية عدة. ويجوز للأطراف أن تبلغ عن التوزيع القطاعي، حسب الاقتضاء، في إطار البند "فئات أخرى".
    - (ه) ينبغي أن تقدم الأطراف، حسب الاقتضاء، معلومات عن تفاصيل المشروع والوكالة المنفذة.
    - (و) ينبغي أن توضح الأطراف في تقاريرها عن فترة السنتين طريقة تصنيفها للأموال على أنها حاصة بالمناخ.
      - (ز) يرجى التحديد.
      - (ح) هذه إشارة إلى تمويل الأنشطة المتقاطعة بين التخفيف والتكيف.

# إطار التوثيق

<b>ب</b> حالات أساسية/بحالات عامة	-1
خاصة بالمناخ	- ٢
الوضع	-٣
مصدر التمويل	- ٤
أداة التمويل	-0
نوع الدعم	-7
القطاع	-٧
كل طرف بياناً للموارد المالية الجديدة والإضافية التي قدمها ويوضح طريقة تصنيف هذه الموارد إلى "جديدة" و"إضافية". ويرجى تقديم هذه المعلومات	 یقدم ک
علق بالجدولين ٧(أ) و٧(ب).	

الجلسة العامة العاشرة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

### المقرر ١٠/م أ-٢١ استعراض الفترة ٢٠١٥-٢٠١

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٢ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرتين ١٣٨ و١٣٩ من المقرر ١/م أ-١٦، والفقرة ٦ من المقرر ١/م أ-١٦، والفقرة ٦ من المقرر ١/م أ-١٧، والفقرات ١٩١-٩١ من المقرر ١/م أ-١١، والفقرات ١٩١-٩١ من المقرر ١/م أ-١١،

۱- يحيط علماً بأعمال حوار الخبراء المنظّم، الذي أسهم في استكمال مراحل استعراض الفترة ٢/٩ أ-١٧، وبالتقرير المتعلق استعراض الفترة ١٦٠ من المقرر ٢/م أ-١٧، وبالتقرير المتعلق بحوار الخبراء المنظم (١)، بما في ذلك الرسائل العشر التي يلقى الضوء عليها؛

٢- يعرب عن تقديره وامتنانه لكل من شارك في حوار الخبراء المنظَّم؛

٣- يلاحظ أن حوار الخبراء المنظَّم استكمل عمله، على النحو المبين في الفقرات ٨٩-٨٦ من المقرر ١/م أ-١٨٩

3- يقرر، بشأن مدى ملاءمة الهدف العالمي الطويل الأجل، وفي ضوء الهدف النهائي للاتفاقية، أن الهدف يتمثل في إبقاء ارتفاع المتوسط العالمي لدرجة الحرارة عند مستوى يقل بكثير عن درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي، وفي مواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في زيادة تقل عن ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي، مُسلماً بأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى خفض كبير لمخاطر وآثار تغير المناخ؛

٥- يقرر أيضاً أنه ينبغي للأطراف أن تتخذ، في ضوء التقدم الإجمالي المحرز نحو تحقيق الهدف العالمي الطويل الأجل، بما في ذلك النظر في تنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقية، إجراءات عاجلة وطموحة في إطار الاتفاقية مع التسليم بالتحديات التكنولوجية والاقتصادية والمؤسسية؟

7- يلاحظ أنه على الرغم من أن هيئات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أحرزت بعض التقدم في زيادة الدعم المقدم في مجال التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات، لا تزال هناك ثغرات كبيرة من حيث حجم هذا التقدم وسرعته؛

٧- يلاحظ أيضاً استمرار وجود ثغرات في المعلومات تتعلق بالمحالات التي يغطيها
 نطاق استعراض الفترة ٢٠١٥-٢٠١٥ على النحو المبين في الفقرة ٧٩ من المقرر ١/م أ-١٨٠؟

.FCCC/SB/2015/INF.1 (\)

٨- يشجع الأوساط العلمية على معالجة ما حُدد خلال حوار الخبراء المنظَّم من تغرات في المعلومات والبحوث، بما في ذلك السيناريوهات التي تبقي زيادة الاحترار في حدود أقل من ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي بحلول عام ٢١٠٠ وتحد من نطاق الآثار المرتبطة بتلك السيناريوهات على الصعيدين الإقليمي والمحلى؟

9- يشير إلى أن الاستعراض الدوري المقبل ينبغي إجراؤه وفقاً للفقرة ١٦٧ من المقرر ٢/م أ-١٧، ويتفق على أن الاستعراض الدوري المقبل ينبغي أن يتسم بالفعالية والكفاءة، ويتحنب ازدواجية العمل، ويراعي نتائج الأعمال ذات الصلة المنحزة في إطار الاتفاقية وبرتوكول كيوتو الملحق بما وهيئتيها الفرعيتين؟

10- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظرا في نطاق الاستعراض الدوري المقبل، المشار إليه في الفقرة ٩ أعلاه، بغية تقديم توصية لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٨، حسب الاقتضاء؛

۱۱- يتفق على إعادة عقد حوار الخبراء المنظم بالتزامن مع الاستعراض الدوري المقبل؛ 
۱۲- يلاحظ أن الاستعراض الدوري الأول نقّذ ولايته، على النحو الوارد في الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من المقرر ١/م أ-١٦ والفقرات ١٦٧- ١٦٧ والفقرات ١٦٧- ١٦٧ من المقرر ٢/م أ-١٨ والفقرات ١٩٧- ٩١ من المقرر ٢/م أ-١٨.

الجلسة العامة الحادية عشرة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

GE.16-01195 32/37

المقرر ١١/م أ-٢٦

المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج العمل المتعلق بهذا التأثير

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى هدف الاتفاقية على النحو المبين في مادتها ٢،

وإذ يؤكه من جديه مبادئ وأحكام الاتفاقية المتصلة بالعواقب الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي، ولا سيما المواد ٢ و٣ و٤،

وإذ يشير إلى المقررات ٥/م أ-٧ و ١/م أ-١١ و ١/م أ-١١ و ١/م أ-١١ و ٢/م أ-١١ و ٢/م أ-١١ و 0 أ-١١ و 0 أ-١١ و ١٨م أ-١١ والفقرات ٨ و ٩ و ١٠ من المادة ٤ من الاتفاقية، وكذا الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ والمادة ٣ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يحيط علماً بالدعوات المتكررة الموجهة من الأطراف من أجل تبادل مستمر ومنظم للمعلومات بشأن النتائج الإيجابية والسلبية لتدابير التصدي، وعلى طرق لتحقيق أقصى قدر من الإيجابية والتقليل من الآثار السلبية على الأطراف، وذلك تماشياً مع برنامج العمل الذي وضعته الهيئتان الفرعيتان بشأن هذه المسألة،

وإذ يشير إلى أن استعراض عمل المنتدى بشأن تأثير تنفيذ تدابير التصدي، عملا بالفقرة ٥ من المقرر ٨/م أ-١٧، قد انتهى،

وإذ يؤكه أن هناك حاجة إلى النظر بشكل أكثر تركيزا في القضايا من أجل تحسين فعالية العملية،

1- يقرر أن يواصل ويحسن المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي، والذي ينبغي أن يوفر منصة تتيح للأطراف إمكانية تقاسم المعلومات والخبرات ودراسات الحالات الإفرادية وأفضل الممارسات ووجهات النظر بطريقة تفاعلية، ويسهل تقييم وتحليل تأثير تنفيذ تدابير التصدي، وذلك بمدف التوصية باتخاذ إجراءات محددة؛

٢- يقرر أيضا أن يركز العمل في إطار المنتدى المحسن على جملة أمور منها تقديم أمثلة ملموسة ودراسات حالة إفرادية وممارسات من أجل تعزيز قدرة الأطراف، وبخاصة البلدان النامية الأطراف، على التعامل مع تأثير تنفيذ تدابير التصدي؛

٣- يطلب إلى رؤساء الهيئتين الفرعيتين عقد المنتدى المحسن من أجل تنفيذ برنامج العمل المتعلق بتأثير تنفيذ تدابير التصدي المشار إليه في الفقرة ٥ أدناه، والذي سيستمر عقده تحت بند مشترك من جدول أعمال الهيئتين الفرعيتين وفقا للإجراءات المعمول بها في أفرقة الاتصال. ويعقد

المنتدى المحين اجتماعاته مرتين في السنة بالتزامن مع دورات الهيئتين الفرعيتين، على أن يعقد أول اجتماع له خلال الدورة الرابعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٦) للهيئتين الفرعيتين؛

- ٤- يطلب أيضا إلى الهيئتين الفرعيتين أن تشكلا، من أجل الدفع قدما بعمل المنتدى المحسن، أفرقة خبراء تقنيين مخصصة، حسب الاقتضاء، من أجل التوسع في الأعمال الفنية في إطار المنتدى المحسن. ويتكون فريق الخبراء التقنيين المحصص من تمثيل إقليمي متوازن للأطراف؟
  - ٥- يعتمد برنامج العمل الذي يتألف من الجالات التالية:
    - (أ) التنويع والتحول الاقتصادي؛
  - (ب) الانتقال العادل للقوة العاملة، وإيجاد فرص عمل لائقة وجيدة؛
- 7- يقرر أن يلبي تنفيذ برنامج العمل احتياجات جميع الأطراف، وبخاصة البلدان النامية الأطراف، وأن يسترشد بجملة أمور منها تقييم وتحليل الآثار، بما في ذلك استخدام وتطوير النماذج الاقتصادية، مع مراعاة كافة القضايا السياساتية ذات الاهتمام؛
- ٧- يطلب إلى الهيئتين الفرعيتين أن تستعرضا كل ثلاث سنوات، ابتداءً من دورتهما التاسعة والأربعين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)، برنامج عمل المنتدى المحسن، بما في ذلك طرائق تشغيله؛
- ۸- يقرر أن يقدم المنتدى المحسن توصيات إلى الهيئتين الفرعيتين بشأن الإجراءات المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه لتنظرا فيها، وذلك بمدف تقديم توصيات بشأن تلك الإجراءات، حسب الاقتضاء، إلى مؤتمر الأطراف، ابتداءً من دورته الثالثة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧)؛
- 9- يطلب إلى الأمانة أن تعد، رهنا بتوافر الموارد المالية، وثيقة إرشادية لمساعدة البلدان النامية الأطراف على تقييم تأثير تنفيذ تدابير التصدي، بما في ذلك التوجيه المتعلق بأدوات النمذجة، وكذلك المواد التقنية لمساعدة البلدان النامية الأطراف في مبادراتها للتنويع الاقتصادي، وذلك لتنظر فيها الهيئتان الفرعيتان في دورتيهما الرابعة والأربعين؛
- ١٠ يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستنفذها الأمانة
   عملا بالأحكام الواردة في الفقرة ٩ أعلاه؛
- 11- يطلب أن تنفذ الأمانة الإجراءات التي يدعوها إليها هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة الحادية عشرة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

GE.16-01195 34/37

### المقرر ٢٢/م أ-٢٦ تعزيز تطوير تكنولوجيا المناخ ونقلها بواسطة آلية التكنولوجيا

إن مؤتمر الأطراف،

اِذ يشير إلى مقررات ١٨م أ-١٦ و٢/م أ-١٧ و٤/م أ-١٧ و١/م أ-١٨ و١٣م أ-١٨ و١٨م أ-١٨ و١٨م أ-١٨ و٤١/م أ-١٨ و٤١/م أ-١٨

۱- يرخب مع التقارير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ولمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ لعام ٢٠١٥ (١) الذي يتضمن معلومات عن أنشطة كل منهما وعن أداء كل منهما وظائفه؛

٢- يدعو اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا والمجلس الاستشاري لمركز وشبكة
 تكنولوجيا المناخ إلى تحديث إجراءات (٢) إعداد الفصل المشترك من تقريرهما السنوي المشترك؟

٣- ياعو أيضاً الأطراف وجميع الكيانات ذات الصلة العاملة في مجال تطوير التكنولوجيا ونقلها إلى النظر في الرسائل البالغة الأهمية الواردة في التقرير المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه؛

٤- يرحب بالتقرير المؤقت للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا عن الإرشادات المتعلقة بالتنفيذ المعزز لنتائج عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية (٢)، ملاحظاً أنه ينبغي اعتبار التقرير نحائياً؟

0- يلاحظ أنه يتعيّن على اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا أن تضع الخطوط العريضة لإرشادات خاصة بإعداد خطط عمل التكنولوجيا، الواردة في مرفق التقرير المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه، وإتاحتها في مطلع عام ٢٠١٦ للبلدان النامية الأطراف كي تتبعها في عملية تقييم الاحتياجات التكنولوجية؟

7- يدعو مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ إلى أن يتبع الإرشادات المذكورة في الفقرة ٥ أعلاه عندما يكون بصدد الإجابة على الطلبات الآتية من البلدان النامية الأطراف بخصوص تقديم المساعدة حتى يتسنى تنفيذ نتائج تقييمات احتياجاتها التكنولوجية.

الجلسة العامة العاشرة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

<sup>(</sup>١) الوثيقة FCCC/SB/2015/1،

<sup>(</sup>٢) انظر الوثيقة FCCC/SB/2013/1، الفقرة ٣.

<sup>.</sup>FCCC/SB/2015/INF.3 (T)

#### المقرر ٣٣/م أ- ٢٦ الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٦٢ من المقرر ١/م أ-١٨ والفقرة ١٧ من المقرر ٣/م أ-١٧،

١- يرحب مع التقادير بتوصيات اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا بشأن الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية، كما وردت في تقرير اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا عن هذه المسألة (١)؟

٢- يرحب بالحوار المستمر والإيجابي بين الصندوق الأخضر للمناخ، ومرفق البيئة العالمية، واللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛

٣- يرحب أيضاً بمساهمة مرفق البيئة العالمية في أنشطة مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ ويتطلع إلى تعاون مستمر بين هذين الكيانين؟

٤- يدعو مجلس إدارة الصندوق الأحضر للمناخ إلى تقديم توصياته، وفقاً للفقرة ٦٢ من المقرر ١/م أ-١٨، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦)؛

٥- يسلم بأهمية وضرورة إقامة روابط محددة ذات نفع متبادل ووظيفية بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية، من خلال كيانيها التشغيليين، مرفق البيئة العالمية والصندوق الأخضر للمناخ؛

٦- يسلم أيضاً بأن الهدف من تحديد الروابط وتطويرها بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية هو ضمان الموارد المالية اللازمة لتطوير التكنولوجيا ونقلها وتعزيز الإجراءات المتعلقة بذلك؛

٧- يؤك، ضرورة أن تقوم اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، والكيانان التشغيليان للآلية المالية بتعزيز التعاون بهدف تعزيز اضطلاع كل منها بولايته وتنفيذها على نحو فعال، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية؛

۸- يطلب إلى اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، والكيانين التشغيليين للآلية المالية مواصلة التشاور بشأن الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية والمضي في تطويرها، بسبل منها عقد حلقة عمل أثناء الدورة الرابعة والأربعين للهيئتين الفرعيتين (أيار/مايو ٢٠١٦)؟

GE.16-01195 36/37

<sup>.</sup>FCCC/CP/2014/6 (\)

9 - يطلب أيضاً إلى اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا أن تدرج، في تقريرها السنوي، الاستنتاجات الناشئة عن الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين، آخذاً في الاعتبار التوصيات المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه؛

1. يدعو مجلس إدارة الصندوق الأخضر للمناخ إلى أن ينظر، تماشياً مع الفقرة ٣٨ من صك إدارة الصندوق الأخضر للمناخ<sup>(٢)</sup>، في سبل تقديم الدعم، وفقاً لطرائق الصندوق الأخضر للمناخ، من أجل تسهيل الوصول إلى التكنولوجيات السليمة بيئياً في البلدان النامية الأطراف، والتعاون في البحث والتطوير لتمكين البلدان النامية الأطراف من تعزيز ما تتخذه من إجراءات في مجالى التخفيف والتكيف.

الجلسة العامة الحادية عشرة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(٢) المقرر ٣/م أ-١٧، المرفق.